

Objective Criminal Protection of the Child from Economic Exploitation in the Crime of Trafficking in Organs in Bahraini Law - a Comparative Study

Samer Mohammad Alduros*

Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: samer.alduros@asu.edu.bh

Received: 1 March. 2021

Revised: 30 March. 2021

Accepted: 16 April. 2021

Published: 1 Jun. 2021

Abstract: This research deals with the study of objective criminal protection for the child from economic exploitation in the crime of trafficking in his organs in Bahraini legislation. The study aimed to shed light on Bahraini legislation and to show the extent to which it provides the required protection for the child from economic exploitation, especially from trafficking in his human organs, and it has become a successful trade and generating huge profits. It is run by organized terrorist groups, and this study relied on the descriptive, analytical and comparative approach, which facilitates the assimilation of information for everyone who accesses it until the desired benefit from it is achieved.

The study concluded: All legislation prohibited dealing with human organs in exchange for money or any other consideration and permitted the donation of human organs within limits and conditions, and one of the most important of these conditions is that it prohibited the donation of children's organs in order to preserve the safety of their lives and the safety of their bodies, and we reached that criminal legislation has set severe penalties in If the crime of trafficking in human organs occurs against children, and among these legislations is the Bahraini legislation that enacted a special law for children in addition to the criminal protection provided for in the Human Trafficking Law and the Law on Transfer and Donation of Human Organs.

Keywords: Child, Criminal protection, Economic exploitation, Trafficking in human organza, Donation.

* Corresponding author E-mail samer.alduros@asu.edu.bh

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني - دراسة مقارنة

سامر محمد الضروس

كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين.

المخلص: يتناول هذا البحث دراسة جرائم العنف ضد المرأة بمظاهرها المادية والمعنوية باعتبار أنه واحد من الموضوعات المهمة نظرا لارتباطه ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق المرأة وحريةها الاساسية، وخاصة عندما يكون استهداف المرأة من قبل الرجل لكونها امرأة ، اي عندما يكون العنف مبني على النوع الاجتماعي، باعتبار أنه شكلا من اشكال التمييز الذي انكرته كافة المواثيق الدولية واعلانات الحقوق والتشريعات الوطنية. ومع وجود قواعد القانون الجنائي التي تلعب دورا رئيسيا في الحفاظ على حقوق المرأة والنهوض بها تماشيا مع الاحكام الدستورية وحقوق الانسان، يأتي دور القضاء الجنائي بما يملكه من سلطات في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من العنف. وكيف أنه يجب على القضاء الجنائي التعامل مع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وخاصة إذا كان العنف قائما على النوع الاجتماعي، باعتباره شكلا من اشكال التمييز، بما يضمن العدالة الجنائية المتماشية مع السياسة الجنائية في العصر الحالي. وتفعيل استخدام الوسائل القانونية المتاحة للقضاء الجنائي في اعمال وتعزيز حماية المرأة وخاصة المبني على النوع الاجتماعي. وفي ختام هذا البحث توصل الباحثان إلى عدة نتائج وتوصيات

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف المبني على النوع الاجتماعي، القضاء الجنائي، انظمة العدالة الجنائية، المرأة.

1 مقدمة

لقد ظهرت الجريمة منذ العصور الأولى ومرت بعدة مراحل الى ما وصلت اليه الان بجميع اشكالها وصورها، فالاعتداء على الانسان هو اعتداء على المجتمع وعلى النظام الاجتماعي، حيث ان الانسان هو الأصل في تكوين المجتمعات ومن اجله وجدت الأنظمة القانونية والشرعية لحمايته، ويزداد خطر الاعتداء حينما يقع على ما سيمثل جوهر الحياة لدى الانسان واغلى ما عنده وهو الطفل، وحيث ان الولد هو هبة من الله "الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناتا ويهب لمن يشاء الذكور" (1)

وحيث ان الطفل يشكل النواة الرئيسة في تكوين الاسرة وان مرحلة الطفولة من اهم مراحل الانسان، فقد اتجهت جميع التشريعات الى الاهتمام بهذه المرحلة العمرية واصبحت عليها حماية جنائية خاصة متمثلة بالشريعة الإسلامية الغراء التي اولت الطفل العناية القصوى من الرعاية والعناية حيث اولت لفئة الأطفال اهتماما كبيرا منذ لحظة تكوينهم في بطون مهاتهم الى ولادتهم ونشأتهم.

وقد سارعت معظم الدول على الاهتمام بهذه الفئة العمرية في جميع المجالات ومنها المجال التشريعي وأصدرت تشريعات خاصة بالأطفال ومنها التشريع البحريني الذي افرق قانون للطفل صدر بعام 2012 برقم 37 وهو قانون الطفل، ولم يتم الاكتفاء عند صدور هذا القانون وانما قامت بتضمين القوانين الجنائية على حماية جنائية فيما يخص تعرض الأطفال لخطر الجريمة، بحيث أصبحت التشريعات الجنائية تتضمن جزاءات من شأنها الحد من انتهاك حقوق الطفل او تجاوزها، وحيث ان الطفل لأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة ادراكه وخبرته يكون اكثر احتمالية للوقوع ضحية للجرائم والاستغلال.

وعلى ضوء ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية بشأن الطفل وايماننا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل في بناء المجتمعات فقد تعالت الأصوات الى الاهتمام بمرحلة الطفولة، حيث بدا الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بصدور إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وفي عام 1989 تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث كانت الاتفاقية التحول الحاسم بالاهتمام بالطفولة، وأصبحت حقوق الطفل من الحقوق الإنسانية الأساسية والعالمية التي لا يمكن تجاهلها.

(1) القران الكريم سورة الشورى الآية 49

وكان لزاما على جميع الدول الموقعة على الاتفاقيات الخاصة بالطفل ان تعزز الحماية القانونية للطفل بتضمينها لتشريعاتها الوطنية بما يضمن الحماية الجنائية للطفل بوضع جزاءات رادعة للحد من انتهاكات حقوق الطفل وذلك لان الطفل يمتاز بسمات بيولوجية واجتماعية ونفسية تتمثل بالضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة ادراكه وخبرته ما يكون من السهل ان يقع ضحية للجرائم والاستغلال وإساءة المعاملة والانتهاك.

وللخطورة الكبيرة التي تهدد حياة الطفل المجني عليه بكافة اشكال وصور الاعتداء والاستغلال الذي يتعرض له الطفل كان لزاما منا دراسة الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في ضوء النهضة التشريعية البحرينية.

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث محل الدراسة في تسليط الضوء على أدوات الحماية الجنائية في التشريع البحريني والتي وفرها للطفل من مسألة الاستغلال الاقتصادي في ظل الاتجار بأعضائه، وبسبب سهولة الوصول الى الأطفال، ولكون مرحلة الطفولة من أخطر مراحل عمر الانسان وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الفرد ولكون الطفل غير قادر على حماية نفسه، كان لا بد ان يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه.

2.2 إشكالية البحث:

من خلال التقديم السابق وقبل الخوض في دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ضمن جريمة الاتجار بأعضائه يتوجب علينا ان نحدد نطاق البحث من خلال الإشكالية التي فرضت نفسها وهي:

ما مدى نجاح السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع البحريني في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من ناحية، وتحقيق فكرة الردع؟

2.3 تساؤلات البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تستلزم طرح بعض التساؤلات والتي نوردتها على النحو التالي:

- ماذا نعني بمصطلح الطفل؟
- ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل
- الى أي مدى اضفى المشرع البحريني حمايته الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء وهل حققت الردع.

2.4 منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية النازمة لجرائم الاستغلال الاقتصادي الواقعة على الأطفال في الاتجار بأعضائهم مع دراسة مفهوم جرائم الاستغلال الاقتصادي ابتداء وبيان صور هذا النوع من الاستغلال.

2.5 تقسيم البحث:

سوف نتناول في هذا البحث الحديث عن الطفل ابتداء بالتعريف عنه فقهاً وقانوناً ومفهوم الحماية الجنائية وذلك في مبحث مستقل، وفي مبحث ثانٍ نتحدث عن الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بأعضائه وذلك على النحو التالي:

- 1- المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي.
- 2- المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال في الاتجار بأعضائه.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

بالرجوع الى عنوان الرسالة نجد ان هناك مصطلحين يجب الوقوف عندهما في البداية وهذين المصطلحين اللذين نعتيهما هما مصطلح الطفل، ومصطلح الحماية الجنائية وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنتناول مفهوم الطفل في مختلف العلوم، وبعد ذلك نتحدث عن مفهوم الحماية الجنائية الموضوعية للطفل، ومفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل وضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون ومختلف العلوم

المطلب الثاني: ماهية الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

المطلب الثالث: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون ومختلف العلوم

قبل تعريف الطفل من الناحية القانونية، لابد من الوقوف على مدلول الطفل في مختلف العلوم

اولاً: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية والعلوم الاخرى

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، وجمعه أطفال، ومؤنثه طفلة: المولود او الوليد حتى البلوغ (2) ، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ** ﴿3﴾، وقوله تعالى **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)** (4).

وهو الصغير من كل شيء فالصغير من الناس او الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في اوله طفل، واصل لفظه الطفل من الطفالة او النعومة، متى قيل هو الوليد مادام رخصا او ناعما ولم يشتد عوده بعد (5).

وانفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة خروجه من بطن امه حياً الى ان يحتلم لقوله تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** (6).

وقد قسمت الشريعة الإسلامية مراحل الطفولة الى ثلاث مراحل وهي مرحلة الطفولة بانعدام الادراك وتبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة ويسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي غير المميز، فاذا ارتكب الصغير اية جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً (7)

اما المرحلة الثانية فتسمى مرحلة الادراك الضعيف وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ بعمر الخامسة عشر عاماً، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية وانما مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم كالتوبيخ والضرب كما بالإضافة الى المسئولية المدنية (8)

(2) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص560

(3) القرآن الكريم سورة الحج الآية 5

(4) القرآن الكريم سورة النور الآية 31

(5) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، اسان العرب ج13، ص426 – والمعجم الوسيط ج2، ص560

(6) القرآن الكريم سورة النور الآية 59

(7) الا ان الصبي لا يعفى من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسؤول من ماله الحاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله او نفسه، للمزيد انظر الدكتور عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ص159

(8) د انيس السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، 2011، ص23

اما المرحلة الثالثة فتعرف بمرحلة الادراك التام وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره او ببلوغه العام الثامن عشر عند بعض الفقهاء ومنهم ابي حنيفة ومذهب مالك، وفي هذه المرحلة يكون الغلام مسئولاً جنائياً عن جرائمه أيا كان نوعها فيجد إذا سرق او زنا ويقتص منه إذا قتل او جرح.

ويعرف علماء النفس فترة الطفولة من وجود الجنين ببطن امه وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي الذي تتحدد عند الذكور بحدوث اول قذف منوي وعند الاناث بحدوث اول دورة شهرية⁽⁹⁾

اما تعريف الطفل لدى علماء الطب فقد عرفوا الطفولة بانها الفترة الممتدة من لحظة الولادة وتمتد عند بلوغ الطفل سن المراهقة⁽¹⁰⁾

ثانيا: مفهوم الطفل في الفقه القانوني

يقصد بالطفولة اصطلاحا انها المرحلة التي فيها يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة⁽¹¹⁾.

وذهب جانب من الفقه القانوني الى تعريف الطفل بأنه الشخص الذي لا تتوفر لديه ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الأشياء واختيار النافع فيها عن الابتعاد عن ما قد يتسبب في ابدائه ولا يعود هذا القصور في الادراك الى علة اصابت عقله بل يعود ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية، فلا يستطيع وزن الأشياء وتقديرها حق تقدير⁽¹²⁾.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل رقم 44/25 الصادر بتاريخ 1989/11/20 في المادة الأولى الطفل على انه (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

وفي مملكة البحرين فقد صدر قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م الذي بينت المادة الرابعة منه المقصود بالطفل بقولها (يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن، ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة شخصية ...)

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

تعرف الحماية الجنائية بشكل عام على انها كل ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الانسان من كافة اشكال الاعتداء التي يمكن ان تتل تلك الحقوق⁽¹³⁾، وتعرف الحماية الجنائية للطفل بانها(مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل)⁽¹⁴⁾، وعليه يتضح ان مدلول الحماية الجنائية للطفل يتجه لمجموعة من الوسائل القانونية والتي تقسم الى نوعين أولهما حماية الطفل المجني عليه من الجريمة، والثاني حماية الطفل مرتكب الجريمة.

فقد يكون الطفل هو من قام بارتكاب الفعل الجرمي او انه يسلك سلوكا يوصله الى ارتكاب الجريمة، وقد يكون الطفل هو ضحية الجريمة والمجني عليه فيها، وفي كلتا الحالتين فان الطفل يكون مشمولاً بالحماية الجنائية بشقيها الحماية الجنائية الموضوعية والتي - هي موضوع دراستنا - وحماية جنائية إجرائية، وتستهدف

(9) علي إسماعيل عبد الرحمن -دراسة عن علاقة العنف بالصحة النفسية والانجابية -جامعة الازهر 2005-ص13

(10) غلبوة سليلي- حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية -رسالة ماجستير-جامعة الحاج خضير-الجزائر 2010-ص8

(11) هداية الله احمد الشماس. موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص27

(12) د. احمد سلطان عثمان -المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين - جامعة القاهرة -2002-ص19

(13) بلقاسم سويقات -الحماية الجزائية للطفل المجني في التشريع الجزائري- جامعة قاصدي مزاب- الجزائر-2010-ص14

(14) د. شريف سيد كامل -الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص4

الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في الجريمة، أو بجعلها طرفاً مشدداً للعقاب (15).

ببينا تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك اما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، واما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية (16).

المطلب الثالث: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

يعيش الانسان في المجتمع ويتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية والثقافية التي تسيطر على البيئة المحيطة به (17)، وما يهمننا في هذا المقام هو تأثير العوامل الاقتصادية المتمثلة في المتغيرات الاقتصادية على الفرد وسلوكه الاجرامي وانحراف الأطفال الذي يعرضهم لخطر الاستغلال، حيث انه في ظل نظام اقتصادي هابط قد يثور بعض الافراد غير القادرين على استيعاب ذلك، وتحت ضغط هذه الظروف قد يفكرون في ارتكاب أفعال تعود عليهم بالمال سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة، لذا فهناك علاقة بين المتغيرات الاقتصادية والمتغيرات الاجتماعية ينتج عنها الجريمة وينتج عنها انحراف الأطفال، ومن ثم تعريضهم للخطورة وهوما يبنيني عليه حدوث جرائم أخرى في المجتمع من خلال ذلك (18).

والاستغلال الاقتصادي للأطفال ليس بمستحدث بل قديم قد البشرية، فبيع الأطفال مقابل المال او الحصول على منفعة هو امر قديم ورد ذكره بالقران الكريم في سورة يوسف حينما كان سيدنا يوسف صغيراً فقام اخوته ببيعه للواردين من المسافرين بثمن قليل من الدراهم، وكانوا زاهدين فيه وراغبين في التخلص منه، وعن ذلك قال الله عز وجل في كتابه الكريم " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۗ ﴿٢١﴾" (19).

ويتضح من الآية الكريمة انه تم بيع سيدنا يوسف عليه السلام وهو طفل، ونتج عن ذلك تحقيق مصلحة اقتصادية "البائع" تتمثل في عدد من الدراهم، اما العزيز المشتري عندما اشتراه فكان من ضمن اغراضه من الشراء وفقاً للآية "عسى ان ينفعنا" بمعنى استغلاله ولم يذكر نوع المنفعة لذا فهي نكرة تشمل جميع أنواع المنافع ومنها العمل لديهم (20).

ومع التطور والتحول الاقتصادي الذي طرأ على النظم الاقتصادية للدولة من تغيرات تعددت صورها عبر التاريخ مثل تحول النظام الاشتراكي الى الرأسمالي، وكما حدث في القرن التاسع عشر الميلادي باتجاه النظام الاقتصادي في مجتمعات عديدة الى التحول من نظام زراعي الى نظام صناعي، وبفضل الثورة الصناعية التي اجتاحت أوروبا في القرن الماضي كان لهذا التحول آثار هامة انعكست على المظاهر الاقتصادية والنظم السياسية كما انعكست على مظاهر الحياة الاجتماعية ومنها الظاهرة الاجرامية (21).

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال في الاتجار بأعضائه

(15) محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، 1992، ص9 مشار اليه لدى د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المحني عليه، اكااديمية نابف العربية، ص10

(16) محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص10

(17) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1996، ص26

(18) صلاح رزق عبد المغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون المنصورة، 2015، ص30

(19) القران الكريم سورة يوسف الآية 20-21

(20) الامام ابي الفداء إسماعيل بن كثير: قصص الأنبياء - المكتبة القومية الحديثة، ص143

(21) د. احمد شوقي أبو خطوة: علم الاجرام والعقاب - دار النهضة العربية- 1995، ص280

ان لجسم الانسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه او بيع عضو او نسيج من انسجته باطلا مستوجبا للمتابعة الجزائية والجزاء الرادع, حتى لا يصير جسد الانسان شبيها بالسلع التي تباع وتشتري, واذا حدث هذا لحق بالنوع الإنساني مفاصد جمة, واهدرت القيمة والكرامة الإنسانية وازداد الاكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء وصار لهذه التجارة عصابات متخصصة, سواء كانوا أطباء او سماسرة في بعض المستشفيات الخاصة (22).

وعليه قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في الدورة 55 لسنة 2002 (23)

لقد حرصت معظم التشريعات والقوانين الوضعية على توفير الحماية الجنائية لسلامة الانسان في بدنه وجسمه حتى يظل يؤدي كل وظائفه على النحو العادي والطبيعي, وحق الانسان في سلامة بدنه هو حق اعترفت به جميع الدساتير وأكدت عليه وذلك لعدة اعتبارات وهي اعتبار موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي لدى جسم الانسان, والثاني اعتبار فردي يتمثل في حق الفرد في عدم الاعتداء عليه, والثالث متعلق بالمجتمع (24), وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني: اركان جريمة الاتجار بأعضاء الطفل

المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي والتشريع البحريني والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة

المطلب الأول: ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية

قد أحدثت الثورة التكنولوجية تطور في جميع المجالات ومنها المجال الطبي الذي أحدث نقلة نوعية في مجال زرع الأعضاء البشرية واستبدال الأعضاء التالفة بأعضاء صالحة منقولة من اشخاص اصحاء, الا ان هذا التطور استغله ضعاف النفوس من عصابات إجرامية متخصصة وبعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية تمس بسلامة جسم الانسان دون تمييز بين البالغين وتحت مسمى تجارة الأعضاء, ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية اعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية, كالأنسجة والجلد والدم والعظام والكلى وغيرها من الأعضاء (25).

وتعرف ايضاً بالتجارة الغير قانونية القائمة على تجارة أعضاء جسم الانسان لأغراض مختلفة أهمها لعلاج بعض الميسورين ماديا والقادرين على دفع كلفتها المرتفعة والتي يطالب بها الوسطاء, في المقابل يحصل المتبرع على قليل مما يدفعه المحتاج لتلك الأعضاء (26).

وقد جرمت التشريعات الجنائية الاتجار بأعضاء البشر ومنها التشريع البحريني الذي حدد عقوبات لذلك ولكنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة شأنه شان اغلب التشريعات التي عمدت الى تجريم الاتجار بأعضاء البشر ووضع العقوبات الصارمة دون وضع تعريفا شاملا ومحددا لهذه الجريمة, الامر الذي سبب عائقا امام تحقيق العدالة وصعوبة اثباتها وملاحقة المتاجرين بها وتوقيع العقوبات الرادعة.

لقد استهدفت هذه الجريمة الأطفال بصورة رئيسية, وتحديدًا استغلال الأطفال المشردين الذين لا عائلة لهم ولا مسئول عنهم, او أطفالا مخطوفين او تنازل عنهم اوليائهم ببيعهم الى الغير او لعصابات دولية, وتحلل البلدان الاسيوية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية المرتبة الأولى من حيث كونها مصدر للحصول على أعضاء من جسد الطفل وبيعها لتجار الأعضاء البشرية وتليها الدول الافريقية التي اجتاحتها الحروب (27)

(22) العزة مهند صلاح فتحي, الحماية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2002, ص65

www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_(23_2012_2_A.pdf

(24) د. شاكر الوحيدي-مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها دراسة مقارنة- دار المنارة غزة-2004-ص24

(25) عبد الله إبراهيم نصار -جرائم الاتجار بالبشر- مركز بحوث شرطة الشارقة-2009-ص24

(26) الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>

المطلب الثاني: اركان جريمة الاتجار بأعضاء الطفل

تتطلب جريمة الاتجار بأعضاء الطفل ان يكون محل الاعتداء هو الطفل على نحو ما تم تعريفه سابقا، كما وتتطلب هذه الجريمة ركن مفترض هو ان يكون نقل الأعضاء البشرية بهدف البيع وهذا ما اتفق عليها معظم التشريعات الجنائية وكما سوف نناقشه لاحقا عندما نبحث الفرق ما بين البيع والتبرع بالأعضاء البشرية والذي اجازته معظم التشريعات.

أولاً: الركن المادي:

حيث تأخذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل ثلاث صور تمثل النشاط الجرمي لهذه الجريمة وهي:

الصورة الأولى: الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى

وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (16) لسنة 1998 البحريني (يحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها. ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك)

الصورة الثانية: انتزاع عضو من جسم شخص

ومناطق هذه الصورة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه وزرعه في جسد انسان آخر، والجسد قد يكون لإنسان حي أو ميت⁽²⁸⁾

الصورة الثالثة: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو اية منفعة أخرى.

وينصب فعل الانتزاع أو الحصول أو الشروع فيه على العضو أو النسيج، ومفهوم هذين المصطلحين ان العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الانسان والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف، كالكلب والقلب والكلية، اما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والالياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي⁽²⁹⁾.

والمقابل أو المنفعة تكون بتقديمها مقابل نزع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري "فان هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة"⁽³⁰⁾.

وقد أباح التشريع الفرنسي عملية نزع الأعضاء بشروط معينة في القانون رقم 1181 الصادر في

2 ديسمبر 1976 ، وأولى هذه الشروط بالذكر هنا أن التنازل عن عضو من أعضاء القاصر لا يكون إلا لشقيقه أو شقيقته، مع ضرورة توافر رضا الممثل القانوني للقاصر، وإجازة لجنة من الخبراء هذا التبرع بعد أن تسمع لرأي القاصر إن كان قادرا على التعبير عن نفسه⁽³¹⁾.

ثانياً: الركن المعنوي

تعد جريمة الاتجار بأعضاء البشرية للطفل من الجرائم العمدية، والتي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني الى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بان القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، والعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الطفل بمقابل أو دون رضاه⁽³²⁾.

(27) عبدالله إبراهيم نصار، مرجع سابق، ص34

(28) حمور بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، 2014، ص182

(29) محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003م، ص204

(30) مسريه عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 م، ص176

(31) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999 م، ص88

المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي والتشريع البحريني والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة

قد اشغلت جريمة الاتجار بأعضاء الطفل الرأي العام العالمي ما بين رغبة المريض وامله في الحياة وحاجة المعطي للمال او طمعا فيه، الامر الذي حدا بالباحثين الوقوف على موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسوف نتعرف موقف التشريع البحريني والمقارن من الاتجار بالأعضاء .

الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد اختلف الفقه حول مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية ما بين رأي يجيز الاتجار ورأي يمنع ذلك

1- الاتجاه الذي يحيز الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتجه بعض الفقه الى تأييد بيع الأعضاء البشرية، فالتبرع بالأعضاء غير المتجددة يعرض المتبرع لأضرار تختلف في درجة جسامته، فالحصول على مقابل يعد بمثابة تعويض عما يتعرض اليه المتبرع من اضرار نتيجة اقتطاع عضو من أعضائه (33) .

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه الى انتقاد شديد مفاده ان اباحة التبرع بمقابل مساس بكرامة الانسان في المجتمع . وقد رد أصحاب هذا الاتجاه على هذا الانتقاد بان شخصية الانسان لا تتعلق فقط ببدنه وانما تمتد الى قدرته الفكرية والارادية وهذه العناصر من شخصيته لا تتأثر في حالة استقطاع الأعضاء من جسده (34) .

كما وان بيع هذه الأعضاء قد يساهم في مواجهة الفقر، حيث يمكن للفقراء بيع أعضائهم و أعضاء أطفالهم للأثرياء، بشرط ان لا يكون الهدف الربح والتجارة والتداول، وان يكون البائع ببيعه لعضوه قد دفع خطرا اعظم من ضرر فقدان العضو نفسه وان لا يتعارض مع نص قانوني يحظر البيع وانه لا يوجد للعضو بدائل صناعية (35) .

كما وان بيع الانسان لجزء من جسده كالدّم وهو جزء متجدد بجسمه لا يتنافى مع حرّيته، فمن باع عضوا مزدوجا لا يقوده للهلاك او باع جزء من بدنه كالدّم او النسيج او كحليب الام ، فذلك لا يفقده شيئا من كرامته ولا من حرّيته ولا سيما ان ادلة الاحكام الشرعية اجازت التبرع بحليب الام بموجب عقد رضاعة ، وحيث ان هذا البيع جائز عند الشافعية والمالكية، فان القياس هنا جائز مع الدّم والأعضاء الأخرى (36) .

2- الاتجاه الثاني الذي يمنع الاتجار بالأعضاء البشرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الاتجار بالأعضاء البشرية يخالف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وانه لا يمكن للأعضاء البشرية ان تخضع للمعاملات المالية، كما وان القول بان القدرات الفكرية والإدارية لدى الفرد تخرج من دائرة التعامل غير صحيح، فالإنسان كل متكامل لا يقبل التجزئة، وان الاتجار بالأعضاء قد يفتح امام الافراد محدودي الدخل الى منافسة المرضى المحليين في الدول المتقدمة في الاستفادّة من أعضاء وانسجة البشرية (37) .

وقد استند أصحاب هذا الرأي الى احكام الشريعة الإسلامية التي اضفت على جسم الانسان قدسية كبيرة لا يجوز معها ابتذاله بجعله مما يباع ويشترى، لما في ذلك اهدار لكرامة الانسان وانتهاك لحرمة كيانه الجسدي (38) .

الفرع الثاني: موقف التشريع البحريني والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة

(32) سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 م، ص55

(33) د. مأمون عبد الكريم -رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -2006ص497

(34) د. مأمون عبد الكريم، مرجع سابق -ص 497

(35) فوزيه هامل- الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في القانون - الجزائر -2009ص21

(36) د منذر الفضل - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية - دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد 1995ص57

(37) د. نسرين عبد الحميد نبيه - نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- دار الوفاء للطباعة والنشر- الإسكندرية-2008ص163

(38) مهند صلاح احمد فتحي العزة -الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة- دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية-2002ص159

إزاء خطورة الجريمة على الأطفال والافراد وبالتالي على المجتمع بأكمله تداعت كافة التشريعات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة ومكافحتها بكافة ما أتيج لها من قوة القانون والمؤسسات.

أولاً: موقف المشرع البحريني من الاتجار بأعضاء الطفل

لقد صدر مرسوم قانون نقل وزراعة الأعضاء رقم (16) لسنة 1998 وقد نص بالمادة (2) على انه (يجوز للشخص ان يتبرع او يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع او الموصي ان يكون كامل الاهلية قانوناً، ويكون التبرع او الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه، ويشهد عليه شاهدان كاملاً الاهلية).

ومن خلال استقراء النص نجد ان المشرع البحريني أجاز التبرع بالأعضاء البشرية دون مقابل مادي، بمعنى انه أجاز فقط التبرع دون البيع، وعليه فقط استخدم لفظ التبرع ويكون التبرع بدون مقابل وهو عكس البيع فاذا باع شخص أحد اعضاءه يعتبر مخالف للقانون ووجب معاقبته، وكذلك أجاز التوصية بالتبرع بأحد اعضاءه وضمن شروط معينه وهي ان يكون المتبرع كامل الاهلية قانوناً، وعليه اذا كان المتبرع طفلاً او عديم الاهلية او ناقص الاهلية فهو مخالف للقانون وتكون المسؤولية على المتبرع له، فاشتراط المشرع الاهلية الكاملة في المتبرع ما هو الا حماية جنائية للطفل وذلك لسهولة استغلاله من اجل التبرع بأعضائه.

وفي المادة (7) من نفس القانون نص على "يحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأية وسيلة كانت او تقاضى أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص اجراء العملية عند علمه بذلك" وهنا نرى بان المشرع البحريني وبصريح العبارة حظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأية وسيلة كانت او تقاضى أي مقابل مادي وحظر بيع الأعضاء والمتاجرة بها باي شكل، سواء كانت الأعضاء لشخص بالغ او طفل فهو منع أي تصرف بأعضاء الطفل سواء كان ينقل عضو منه على سبيل التبرع او البيع، كما وذهب الى ابعاد من ذلك ومنع الطبيب المتخصص اجراء العملية عند علمه بذلك، وعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال العود وذلك حسب نص المادة (10) من نفس القانون (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى).

كما عاقب المشرع البحريني على جريمة نزع الأعضاء والاتجار بها بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008 حيث نص بالمادة (1) على تجريم نزع الأعضاء وافترض علم الجاني بالسن الحقيقي للمجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة⁽³⁹⁾

وفي مجال العقوبة نص بالمادة (2) من ذات القانون السجن والغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، وشدت العقوبة وفق المادة (4) (....) يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص -2 إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة ذكر أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.... -4 إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه.....⁽⁴⁰⁾

39 المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاها أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استعمالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

40 المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- 1- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
- 2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 3- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
- 4- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
- 5- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة..

وبالتعمق بنصوص القانون أعلاه يتضح ان المشرع البحريني اعتبر نزع الأعضاء البشرية من قبيل جرائم الاتجار واعتبرها نوع من جرائم الاستغلال الاقتصادي الذي يسعى الجاني تحقيق الربح المادي، وقد اصاب المشرع البحريني عين الصواب عندما اقر بافتراس علم الجاني بالسن الحقيقي للمجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة ، وبهذا نجد ان المشرع البحريني قد وفر حماية جنائية للطفل من الاستغلال والمتاجرة بأعضائه وشدد العقوبة على الجاني اذا كان الضحية طفلا دون الخامسة عشر من عمره او كان الجاني من أصول الطفل المجني عليه او المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من الاتجار بأعضاء الطفل

إزاء ظهور تجارة الأعضاء البشرية الى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة من التجارب الأمان بعد عام 1970، ويعود الرقم العالمي في زراعة الأعضاء الى الفتاة الأمريكية التي زرع لها سبعة أعضاء في جسمها 1997 (41)

ومن اجل ذلك تحركت معظم التشريعات لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بعد الازدياد الملحوظ على طلب الأعضاء البشرية وبعد ازدياد حالات اختفاء للأطفال وجرائم اختطافهم، حيث جرمت غالبية التشريعات الاتجار بالأعضاء البشرية وشددت العقاب في حال كون الضحية من الأطفال.

ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي اعتبر بان جسم الانسان واعضائه لا يمكن باي حال من الأحوال ان يكون محل تصرف مالي، ولم يجز الاتجار بالأعضاء وان أي اتفاق يتضمن بيع عضو من أعضاء الجسم يقع باطلا لأنه مخالف للنظام العام والأداب لكنه أجاز منح هذا العضو إذا كان بدافع الحب باعتبار الحب أسمى القيم الإنسانية، كما انه أجاز التبرع بعضو القاصر ل أحد اشقائه إذا كان بدافع العلاج بعد موافقة ولي امره او لجنة مؤلفة من ثلاث خبراء على الأقل واثنين من الأطباء الذي لا تقل خبرتهم في المجال الطبي عن عشرين عاما(42).

اما التشريع البريطاني فقد نص على ان الانسان لا يملك حرية التصرف القانوني في جسده اذ يمنع التصرف ببيع جثة الشخص او الاتجار بالأعضاء البشرية اثناء الحياة و أجاز للشخص الوصية بجثته الى مركز أبحاث علمية (43).

وعلى صعيد التشريعات العربية تعتبر دولة الكويت أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا يتناول موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث أصدرت القانون رقم 30 لسنة 1970 والقانون رقم 07 لسنة 1983 المتعلق بنقل الكلى، استنادا إلى فتوى أصدرتها لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، (44)

ونص المشرع الأردني بالمادة (4) من القانون رقم (23) لسنة 2000 الانتفاع بأعضاء جسم الانسان على انه لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل ما او بقصد الربح، وفرض عقوبة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2009 لمنع الاتجار بالبشر بالمادة (9) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، لم يفرق المشرع الأردني بين المجني عليه بالاتجار بأعضائه طفلا او بالغا، حيث شدد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلا.

وفي التشريع المصري منع التعامل في أعضاء جسم الانسان او جزء منه او احد انسجته على سبيل البيع او الشراء او الاتجار او بمقابل أيأ كانت طبيعته، كما منع التبرع من الطفل حتى لو كان بدون مقابل (45) وقد عاقب بعقوبة السجن المشدد كل من نقل عضوا من أعضاء جسده او جزءا منه ولا يعتد بموافقة او المسؤول عنه وذلك وفق نص المادة 291 من قانون العقوبات التي تنص على حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال والتي ذكرت جريمة بيع أعضائه كجريمة من ضمن الاستغلال الاقتصادي له، وفي القانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر نص بالمادة(2) اعتبار استئصال الأعضاء والانسجة البشرية او جزء منها من قبيل الاتجار بالبشر، وقد شمل الطفل بالحماية الجنائية من هذه الجريمة بنص المادة(3) على (ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل او عديمي الاهلية استعمال اية وسيلة من الوسائل المشار اليها ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه او برضاء المسؤول عنه او متولييه) وفي نص المادة (6) من ذات القانون عاقب كل من تاجر بأعضاء الطفل واعتبر ذلك ظرفا مشددا بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه.

41 نقاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 41

42 صلاح رزق عبد الغفار يونس-جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال -جامعة المنصورة -مصر-2010ص27

43 فوزية هامل. مرجع سابق ص140

44 نقاوة فضيلة، المرجع السابق، ص 44

45 قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (5) لسنة 2010 المادة (5-6).

اما المشرع المغربي فقد عاقب بنص المادة (34) من قانون التبرع بالأعضاء والانسجة البشرية رقم 98 بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في حالة اخذ عضو من اشخاص قاصرين او تحت المراقبة القانونية.

وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ مجانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بقانون حماية الصحة بنص المادة 161 (لا يجوز ان يكون انتزاع الأعضاء او الانسجة البشرية موضوع معاملة مالية) وفي قانون العقوبات الجزائري نص بالمادة (303) على الحبس من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000 الى 1000000 دينار جزائري كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة او اية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتصل العقوبة الى السجن خمسة عشر سنة إذا كان المجني عليه طفلا.

3 الخاتمة

لله الحمد من قبل ومن بعد على انجازنا لهذا العمل البحثي المتواضع بعنوان " الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بأعضائه في التشريع البحريني -دراسة مقارنة " من خلال هذه الدراسة للحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار والتي تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومجمل الحديث وجدنا ان معظم التشريعات الجنائية حظرت الاتجار بأعضاء الطفل وشددت العقوبات على ذلك، ووضعت قوانين تنظم عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية وحصرتها بالأشخاص البالغين دون الأطفال باستثناء بعض القوانين التي اجازت التبرع من الطفل لاحد اشقائه كما في القانون الإنجليزي. وعلى ذلك فقد خلصت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- 1- اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية اتفقت على تعريف موحد للطفل وبشأن تحديد سن الرشد بثمانية عشر سنة.
- 2- وقد جرمت التشريعات الجنائية الاتجار بأعضاء البشر ومنها التشريع البحريني الذي حدد عقوبات لذلك ولكنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة شأنه شأن اغلب التشريعات التي عمدت الى تجريم الاتجار بأعضاء البشر ووضع العقوبات الصارمة دون وضع تعريفا شاملا ومحددا لهذه الجريمة، الامر الذي سبب عائقا امام تحقيق العدالة وصعوبة اثباتها وملاحقة المتاجرين بها وتوقيع العقوبات الرادعة.
- 3- أولى المشرع البحريني اهتماما بالطفل وتوفير الحماية القانونية وذلك بإقرار قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012
- 4- جعل المشرع البحريني صفة الطفولة ظرفا مشددا للعقوبة في العديد من الجرائم ومنها الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بأعضائه وهذا الشأن ذهب الى معظم التشريعات الجنائية على الصعيد العالمي والعربي

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة النص على عقوبة على المتبرع له في حال كان المتبرع طفلا سيما وان المشرع وحسنا فعل بالنص على الاقرار بافتراض علم الجاني بالسجن الحقيقي للمجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة.
- 2- ضرورة رفع سن المجني عليه في حال تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص كان المجني عليه دون الخامسة عشرة ذكراً أنثى ليصبح ثمانية عشر سنة حتى يتوافق مع تعريف الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر .
- 3- الحماية القانونية للطفل وبالأخص الحماية الجنائية قد لا تكفي لوحدها إذا لم يصاحبها إجراءات وقائية وتوعوية من الدولة والاهل لذا يجب تفعيل دور وسائل الاعلام المرئي والمسموع على أهمية حماية الطفل والتعريف بالجرائم التي قد ترتكب بحقه
- 4- وضع تعريفا شاملا ومحددا لهذه الجريمة، وذلك لتحقيق العدالة وملاحقة المتاجرين بها وتوقيع العقوبات الرادعة
- 5- نشر الثقافة والوعي لدى الأطفال حتى لا يقعوا ضحية للجرائم التي ترتكب بحقهم او استغلالهم اقتصاديا.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م،

2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، اسان العرب ج13 ،- والمعجم الوسيط ج2،

الكتب المتخصصة

1. احمد سلطان عثمان -المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين - جامعة القاهرة- 2002.
2. احمد شوقي أبو خطوة: علم الاجرام والعقاب - دار النهضة العربية- 1995.
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999 م.
4. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1996.
5. الامام ابي الفداء إسماعيل بن كثير: قصص الأنبياء -المكتبة القومية الحديثة.
6. انيس السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، 2011.
7. بلقاسم سويقات -الحماية الجزائرية للطفل المجني في التشريع الجزائري- جامعة قاصدي مرباح- الجزائر-2010.
8. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر، 2014.
9. سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 م.
10. شاكور الوحيدي -مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها دراسة مقارنة- دار المنارة غزة-2004.
11. شريف سيد كامل -الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
12. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون المنصورة، 2015.
13. صلاح رزق عبد الغفار يونس-جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال -جامعة المنصورة -مصر-2010
14. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.
15. العزة مهند صلاح فتحي، الحماية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
16. فوزيه هامل- الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في القانون - الجزائر -2009.
17. مأمون عبد الكريم -رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -2006.
18. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003م.
19. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، 1992، مشار إليه لدى د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المحني عليه، اكااديمية نايف العربية،
20. مسريه عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 م.
21. منذر الفضل - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية - دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد 1995-
22. مهند صلاح احمد فتحي العزة -الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة-دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية-2002.
23. نسرين عبد الحميد نبيه - نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-دار الوفاء للطباعة والنشر-الإسكندرية-2008.
24. هداية الله احمد الشماس. موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة.

الرسائل الجامعية والبحوث:

- نقاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود. معمري، تيزي وزو.
عليوة سليم- حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية -رسالة ماجستير-جامعة الحاج خضير-الجزائر 2010.
علي إسماعيل عبد الرحمن -دراسة عن علاقة العنف بالصحة النفسية والانجابية - رسالة دكتوراه-جامعة الأزهر 2005.
عبد الله إبراهيم نصار -جرائم الاتجار بالبشر -مركز بحوث شرطة الشارقة- 2009.

المواقع الإلكترونية

www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP6/CTOC_COP_2012_2/CTOC_COP_2012_2_A.pdf •

<http://ar.wikipedia.org> الموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا •

القوانين:

- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008
- قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (5) لسنة 2010 المادة (5-6).
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) ل سنة 2010
- قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية الأردني رقم (23) لسنة 2000
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) ل سنة 2009
- قانون التبرع بالأعضاء البشرية المغربي رقم (89-16)